فرض الزكاة والضرائب
على المسلمين وغير المسلمين
في ظل العولمة وتحرير التجارة[1]

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ، فإن التكاليف المادية المفروضة على المسلمين هي : زكاة الفطر ، وهي زكاة على الرؤوس (الأشخاص) ، وزكاة المال ، والتوظيف المالي الإضافي عند اللزوم . أما التكاليف المالية المفروضة على غير المسلمين فهي : الجزية ، وهي على الرؤوس ، والخراج ، وهو على الأرض ، والعشور ، وهي الضرائب الجمركية المفروضة على التجارة الخارجية ، والداخلية إذا تم الانتقال بها من موضع إلى آخر في دار الإسلام .

وقد يبدو أن البحث في الجزية والخراج والعشور بحث لا لزوم له اليوم ، لأن هذه التكاليف المالية قد اندثرت من حياتنا المعاصرة ، ولم يعد لها وجود . لكن هذا غير صحيح ، فالبحث فيها لا يخلو من فوائد ، منها أن نتعرف على مبادئها ، ونقارن هذه المبادىء مع مبادىء الزكاة ، وأن نستلهمها في المسائل المعاصرة ، فهل تفرض الضرائب على غير المسلمين ، بالاستناد إلى مبادىء الزكاة أم إلى مبادىء الخراج ؟

---

(١) ورقة مقدمة للندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الخرطوم ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م .

لا نسطيع الحكم قبل التعرف على الجزية والخراج والعشور .

ثم نتساءل : هل التكاليف المالية المفروضة على الذميين مساوية للتكاليف المالية المفروضة على المسلمين أم مختلفة عنها ؟ هل يمكن فرض ضرائب ، سوى الزكاة ، على المسلمين ، لسد الحاجات العامة ، لا سيما في غياب الموارد المالية الناشئة عن الغنيمة والفيء ، في حياتنا المعاصرة ؟ هل للعولمة وتحرير التجارة أثر على هذه التكاليف المختلفة ؟ هذا ما سنراه في هذه الورقة . سأقتصد في الكلام عن المسائل التي سبقت معالجتها ، وأتوسع نسبيًا في المسائل الأخرى .

العولمة

العولمة ترجمة عربية للكلمة الإنكليزية Globalization ، من globe بمعنى الكرة الأرضية أو العالَم . ويطلق عليها بعضهم : « الكوننة » من الكون ، أو : « الكوكبة » من الكوكب (الأرضي) ، أي جعل العالم على صورة البلد أو البلدان الرأسمالية المهيمنة ، أو قل إن شئت : على هواها وحسب مصالحها .

ولما كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي المسيطرة الآن ، والمتربعة على عرش القيادة والتحكم ، فربما صارت العولمة هي الأمركة ، التي لا تشكو منها البلدان الضعيفة فحسب ، بل حتى البلدان الغربية الأخرى ، كفرنسا وغيرها .

فالعولمة تعني اختراق الدولة الكبرى لحدود البلدان الأخرى ، بمؤسساتها (منظمة التجارة العالمية ، البنك الدولي ، صندق النقد الدولي) وأدواتها الجديدة (الأقمار الصناعية ، الفضائيات ، الإنترنت) وسياساتها وأنماطها . وهذا ما أدى إلى إطلاق حرية انتقال الأشخاص (المنظمين ، العمال) والأفكار والمعلومات والأموال والسلع ، وتدفق

الاستثمارات الأجنبية ، دون حدود ولا قيود . وأدى أيضًا إلى عودة القطاع الخاص (الخصخصة) ، وتقلص دور الدولة ، وتحرير التجارة (الخارجية) ، وإزالة الحدود والقيود والحواجز (عالَم واحد) ، وإلغاء الحماية الجمركية ، وانخفاض الرسوم والضرائب ، والدخول في منافسة غير متكافئة بين الدول ، تزداد فيها البطالة ، وتنخفض الأجور ، وترتفع الأسعار ، ويتفاقم التفاوت في توزيع الدخول والثروات بين الناس ، وبين البلدان . ويصير العالم تحت حكم شركات عالمية احتكارية عملاقة متعددة الجنسيات ، وهي أقوى من الدول والحكومات .

وبغض النظر عما يقال من كون العولمة قدرًا محتومًا ، أو تيارًا يمكن الوقوف في وجهه ، والحد من انتشاره أو سرعته أو ضراوته ، فإننا دون الدخول في هذا الجدل ، سنلجأ في هذه الورقة إلى افتراض وجود هذه العولمة ، وانسياق البلدان في تيارها ، طائعة أو مكرهة .

الوظائف المالية المفروضة على المسلمين :

١ـ زكاة الفطر :

وهي زكاة رمزية على الرؤوس ، أي على كل شخص ، كبير وصغير ، غني وفقير . وتتشابه مع الجزية ، التي سيأتي الحديث عنها في هذه الورقة ، في أن كلاً منهما يعدُّ تكليفًا ماليًا مفروضًا على الرؤوس .

٢ـ زكاة المال :

وهي زكاة على الأموال (بخلاف الزكاة على الرؤوس) ، من سوائم وزروع وثمار وعروض تجارية ونقود .

٣ـ وظائف مالية أخرى :

وهي نوعان : وظائف بديلة للموارد المالية التي تسد الحاجات والمصالح العامة ، كالغنيمة والفيء . ذلك أن زكاة المال ، بخلاف هذه

الوظائف العامة ، هي عبارة عن مورد مالي خاص يصرف في مصارف خاصة ، للفقراء والمساكين ، وسائر المصارف الأخرى المحددة في القرآن . والنوع الثاني : وظائف إضافية ، تضاف إلى الزكاة ، إذا لم تكفِ حصيلتها لسد حاجات الفقراء والمساكين . وقد دافع عن هذه الوظائف الإضافية عدد من العلماء ، أولهم الجويني في كتابه : الغياثي ، ثم الغزالي وابن حزم وابن تيمية والشاطبي وغيرهم .

لقد اختلف العلماء القدامى في الوظائف الإضافية ، فمنهم من منع ، ومنهم من أجاز . والذين أجازوا بينوا حالات الجواز (الفقر ، الجهاد ، الجدب ، القحط) ، وشروط الجواز (العدل ، الرفق ، الطاقة) . ولكنهم لم يبينوا كيفية اقتطاع هذه الوظائف ، وقلما وجدنا من الباحثين المعاصرين عناية بهذه المسألة ، فهم لم يزيدوا على ما كتبه العلماء القدامى . فكيف تفرض هذه الوظائف البديلة والإضافية ؟ رأى بعض الباحثين أنه يجب أن نتساءل هنا : هل تفرض هذه الوظائف على الأموال أم على الأشخاص ؟ هل تفرض على جميع أصناف المال أم على بعض أصنافه ؟ هل تفرض على الدخل أم على رأس المال أم على الإنفاق أم على كل ذلك ؟ هل تفرض بطريقة مباشرة أم غير مباشرة ؟ هل تفرض بمعدلات نسبية أم بمعدلات تصاعدية ؟[1] . يبدو أن كل هذه التساؤلات مستمدة من الضرائب الوضعية الحديثة . وربما نحتاج إلى مثل هذه الأسئلة عند بيان الحكم الشرعي للضرائب الوضعية ، لكننا لا نحتاج إليها عند بحث كيفية فرض الوظائف الشرعية ، إلا إذا أردنا أن نقتبس بعض أحكام الضرائب الوضعية . نعم ربما كان علينا أن نتساءل هنا : هل هناك نصاب أم حد أدنى معفى ؟ هل تفرض على الأموال الزكوية نفسها أم

---

(١) سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ص ٤٣٨ .

تفرض على أموال أخرى ، كأموال التركات ؟ هل الضرائب على التركات هي ضرائب على رأس المال ، كما يرى العديد من كتاب المالية العامة ، أم هي ضرائب على الدخل ، ولا سيما بالنظر إلى الوارث الحي ، لا المورث المتوفى ، كما يرى موريس آليه ؟ هل تفرض الزكاة على الأموال الزكوية المنصوصة ، وتفرض الوظائف الأخرى على الأموال الأخرى غير المنصوصة ، أم تفرض على الأموال الزكوية نفسها ، سواء المنصوصة منها أو الاجتهادية المضافة بالقياس ؟

هل تفرض هذه الوظائف بمعدلات الزكاة نفسها أم بمعدلات أخرى مختلفة ؟ يبدو أن هناك مجالاً لفرضها بمعدلات مختلفة ، فغالبًا ما تكون أقل من معدلات الزكاة ، كي لا تصبح هذه المعدلات معدلات باهظة ، أشبه ما تكون بالمكوس الظالمة ، التي قد تنقص حصيلة الزكاة في المستقبل ، بدلاً من زيادتها .

هل تزاد معدلات الزكاة بالمعدلات الإضافية مرة واحدة ، لفرض الزكوات والوظائف معًا ، أم تفرض معدلات الزكاة وحدها ، ومعدلات هذه الوظائف وحدها ، من مؤسستين مختلفتين ؟ يبدو لي أن فرضهما معًا أولى ، عند اللزوم ، للتخفيف من نفقات الجباية ، ولو أدى هذا إلى زيادة معدلات الزكاة في الظاهر .

الوظائف المالية المفروضة على الذميين :

١ـ الجزية :

الجزية ، كما يقول العلماء ، كلمة مشتقة من الجزاء : جزاء الكفر ، أو جزاء الأمان ، أو جزاء الإقامة في الدار ، دار الإسلام . لكن قد يكون في عبارة « جزاء الأمان » و« جزاء الإقامة » بعض التسامح ، إذ « عوض الأمان » أو « عوض الإقامة » عبارتان هما في نظري أقرب إلى الصحة .

وجمع الجزية الجزى ، مثل لحية ، لحى . وقد يطلق عليها : الجالية ، وجمعها : الجوالي . وأصل الجالية من : جلا ، يجلو ، إذا خرج ، ومنه الجلاء . وربما استخدم لفظ الجالية ، بدل الجزية ، تلطيفًا . ولا أدري أي زمن تم فيه العدول عن الجزية إلى الجالية . قال أبو يوسف (ـ١٨٢هـ) : « سألني (أمير المؤمنين) أن أضع له كتابًا جامعًا ، يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك » . وقال المقريزي (ـ ٨٤٥هـ) : « أما الجزية فتعرف في زمننا بالجوالي »[١] .

والجزية في الاصطلاح تكليف مالي مفروض على رؤوس (أشخاص) أهل الذمة عنوة أو صلحًا ، وهي أخص من الفيء ، ومصارفها هي مصارف الفيء .

وقد ثبتت مشروعية فرضها بالقرآن والسنة والإجماع . قال تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . وقال رسول الله ﷺ : « فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »[٢] .

والجزية رمز الرضا لتعايش غير المسلمين مع المسلمين ، وحافز لهم على الإسلام ، وحماية لهم ، كما أنها إيراد من الإيرادات المالية العامة للدولة ، وإن كانت دولة الإسلام دولة هداية من حيث المبدأ ، لا دولة جباية ، كما أثر عن عمر بن عبد العزيز .

---

(١) صبح الأعشى ٣/ ٤٥٨ ، نقلاً عن الموسوعة الكويتية ١٥/ ١٥١ .

(٢) صحيح مسلم ١٢/ ٣٨ ، وانظر صحيح البخاري ٤/ ١١٨ .

قسم بعض العلماء[1] الجزية إلى جزية رؤوس (أشخاص) وجزية أموال (جزية عشرية[2]) ، ولكنني أميل إلى أن هذه الأخيرة ليست من باب الجزية ، بل هي من باب العشور ، لتبقى الجزية جزية رؤوس ، لا جزية أموال . ولعل المقصود بجزية الأموال هو الضريبة على الأموال ، أي إن الجزية هنا بمعنى الضريبة[3] ، وليست بالمعنى الاصطلاحي الخاص .

واختلف العلماء في الجزية : هل هي عقوبة ، أم عِوَض ، أم صلة (ضريبة) ؟ أما العقوبة فلاشتقاق الجزية من الجزاء ، وأما العِوَض فإما عِوَض نصرة (للمقاتلة) ، أو عِوَض حماية (لأهل الذمة) ، أو عِوَض سكنى دار الإسلام والإقامة فيها (بدل إجارة) . وأنكر ابن تيمية وابن القيم أن تكون الجزية أجرة[4] . وهي تؤخذ من الذميين المقيمين في دار الإسلام إقامة دائمة ، أو من المستأمنين الذين يدخلون دار الإسلام بعقد أمان مؤقت ، من أجل إقامة طويلة (سنة فأكثر[5]) .

هل تفرض الجزية على كل شخص (حالم ، بالغ) ، أم على كل مقتدر ، أم على كل مقاتل (من أهل القتال أو القدرة على القتال) ؟ أقوال .

ويشترط في الجزية عدة شروط ، منها عند بعضهم ألا تضرب إلا على بالغ (يعفى منها الصبيان) ، وعاقل (يعفى منها المجانين) ، وذكر

---

(١) الموسوعة الفقهية ١٥/ ١٦٢ .
(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص ١٧٦ ، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٧ .
(٣) الأم ٤/ ١٢٠ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٣١٩ .
(٤) الاستخراج لابن رجب ص ٤٠ ، وأحكام أهل الذمة ١/ ٢٥ .
(٥) شرح كتاب السير ٥/ ٢٠٦٢ .

(يعفى منها النساء) ، وغني قادر على العمل (يعفى الفقير غير المعتمل ، كما يعفى الزمنى والرهبان والعميان ، ولا سيما إذا كانوا غير موسرين) . وذهب ابن حزم إلى فرض الجزية على الكبير والصغير ، والغني والفقير ، والراهب وغيره ، لعموم النص القرآني[١] ، وربما لأنها جزية على الرؤوس ، كزكاة الفطر . قال ابن رشد : « وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيت (حد) شرعي »[٢] .

ويتحدد مقدار الجزية الصلحية[٣] حسب عقد الصلح . أما الجزية العنوية فقد اختلف الفقهاء في مقدارها . فذهب أبو حنيفة إلى ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تصنيف أهل الجزية ثلاثة أصناف : أغنياء يؤخذ منهم ٤٨ درهمًا ، وأوساط يؤخذ منهم ٢٤ درهمًا ، وفقراء (معتملين ، أي قادرين على العمل) يؤخذ منهم ١٢ درهمًا . فجعلها مقدرة الأقل والأكثر ، ومنع من اجتهاد الولاة فيها . ويلاحظ أن الجزية مفروضة على الفقراء ، لأنها ضريبة على الرؤوس ، كزكاة الفطر ، تختلف فلسفتها عن الضريبة على الأموال ، ولأن مقدارها زهيد .

وقال مالك : لا يقدر أقلها ولا أكثرها ، بل هي موكولة لاجتهاد الولاة في الطرفين . وقال ابن رشد : « ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي ﷺ متفق على صحته » و« لا حد في ذلك ، وهو الأظهر »[٤] .

وذهب الشافعي إلى أنهامقدرة الأقل بدينار (الدينار = ١٠ دراهم) ، ولا يجوز أقل منه . فهي عنده مقدرة الأقل ، غير مقدرة الأكثر ، ويرجع

---

(١) المحلى ٧/ ٣٤٧ .
(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٩٥ .
(٣) المقدمات ١/ ٣٦٨ .
(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٩٦ ، وانظر البيان ١٢/ ٢٥٦ .

في هذا الأكثر إلى اجتهاد الولاة[1] .

وعن أحمد في قدر الجزية ثلاث روايات : إحداها أنها مقدرة الأقل والأكثر ، كأبي حنيفة ؛ والثانية أنها غير مقدرة الأكثر ولا الأقل ، بل هي موكولة إلى اجتهاد الإمام ، كمالك ؛ والثالثة أنها مقدرة الأقل غير مقدرة الأكثر ، كالشافعي[2] .

وقد صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بني تغلب ، على مضاعفة الزكاة عليهم ، بدلاً من الجزية . وكانوا قد انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ، وكانوا قبيلة عظيمة ذات شوكة قوية ، واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام ، وأنفوا من الجزية ، وربما لحق بعضهم بالروم[3] . عن النعمان أنه قال لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بني تغلب قوم عرب ، يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب حروث ومواش ، ولهم نكاية في العدو ، فلا تعنْ عدوك عليك بهم . فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة (الزكاة) ، وعلى أن تؤخذ من جميع أموالهم ، من المواشي والزروع والثمار[4] . ويبقى المأخوذ منهم في مصرف الفيء ، ولا ينتقل إلى مصرف الصدقة . ولكن لا أدري هل طبق هذا الصلح بعد ذلك أم لم يطبق ؟ ذلك لأن مضاعفة معدلات الزكاة على جميع أموالهم ، كالمسلمين ، قد تجعلها معدلات عالية ، ربما تؤدي إما إلى الرجوع عن هذا الصلح ، أو إلى عزوفهم عن الأنشطة الاقتصادية التي تفرض عليها هذه المعدلات المضاعفة . وقد يبدو أن مضاعفة معدلات

---

(١) البيان ١٢/ ٢٥٦ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٤ ، والحاوي ١٨/ ٣٤٥ ، وشرح الزركشي ٦/ ٥٦٨ ، والمقدمات ١/ ٣٧١ ، وأحكام أهل الذمة ١/ ٢٦ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٥ ، والمغني ١٠/ ٥٧٤ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٦٤٩ ، والمغني ١٠/ ٥٧٢ و٥٨١ .

(٤) أحكام أهل الذمة ص ٧٨ .

الجزية عليهم أهون من مضاعفة معدلات الزكاة ، بالنظر إلى الطاقة التكليفية . وربما يكون المقصود هو مضاعفة العشور (الضرائب الجمركية) عليهم فقط ، فقد نقلت لنا الكتب أن العشور كانت تؤخذ من تجارة المسلمين بمقدار ربع العشر ، ومن تجارة أهل الذمة بمقدار نصف العشر ، كما سنذكر في مبحثنا عن العشور ، وهذا ما أرجحه . ومما زاد الأمر تعقيدًا ، في هذه المسألة ، أن العشور تطلق على الزكاة ، كما تطلق على التكاليف الجمركية .

وقد رأى بعض العلماء أن المضاعفة هنا ليست أمرًا واجبًا على الإمام . قال المسعودي في الإبانة : « لو استصوب الإمام أن يضرب عليهم نصف الصدقة جاز »[1] .

وتجب الجزية مرة واحدة في كل حول قمري ، أو في كل حول شمسي ، إذا رأى الإمام ذلك . ورأى بعض الفقهاء أنها تجب في الحال ، دون انتظار مرور حول .

ويجوز تعجيل الجزية سنة أو سنتين أو أكثر . وإذا تأخر الذمي عن أدائها ، وكان موسرًا ، جازت معاقبته بالحبس وغيره . وإذا كان معسرًا سقطت عنه . وأجاز بعض العلماء استيفاء الجزية على أقساط شهرية ، من باب التخفيف والتيسير . ويراعى في استيفاء الجزية تأخير من فرضت عليهم إلى غلاتهم ، لأجل الرفق بهم والتسهيل عليهم .

وإذا استثنينا حالة تطبيق الزكاة المضاعفة بدل الجزية ، فإننا نلاحظ أن الجزية عبارة عن مبلغ رمزي ضئيل ، سواء بالنسبة للجزية التي كان يأخذها الروم والفرس ، أو بالنسبة للتكاليف المالية المفروضة على

---

(١) البيان ١٢/ ٢٥٧ .

المسلمين . فإذا أخذنا بما جاء في بعض الروايات من أن مقدارها حوالي دينار واحد ، فإنه يمكن أخذ فكرة عن القوة الشرائية للدينار ، بأن البعير كان يسوى في عهد النبي ﷺ ١٠ دنانير تقريبًا .

وتسقط الجزية بأمور ، منها : الإسلام ، أو الموت ، أو العجز عن دفعها ، أو عجز الدولة عن توفير الحماية لأهل الذمة ، أو اشتراك أهل الذمة في القتال . ولم يعد للجزية وجود في بلداننا الإسلامية اليوم ، وأفتى عدد من العلماء بسقوطها نتيجة عجز المسلمين اليوم وضعفهم عن حماية أهل الذمة ، ونتيجة اشتراك أهل الذمة في القتال معهم ، ورأوا أن الجزية ما هي إلا بمثابة بدل نقدي أو مالي عن الخدمة العسكرية[١] ، فإذا أدوا الخدمة سقط عنهم البدل .

ويذكر بعض المؤلفين أن الجزية لم يستحدثها الإسلام ، بل سبق إليها اليونان والرومان والفرس ، وأنها كانت عندهم ستة أو سبعة أضعاف الجزية عند المسلمين[٢] .

٢ـ الخراج :

الخراج في اللغة يطلق على الخارج (الغلة) من الأرض ، أو الدار ، أو الدابة . ومنه قوله ﷺ : « الخراج بالضمان »[٣] ، وهو بمعنى : « الغنم بالغرم » . فمن يتحمل الضمان ، أي المخاطرة ، يكون له

---

(١) القانون ص ١٠٦ .

(٢) تاريخ التمدن ١/ ٢١٩ ، والنظم الإسلامية ص ١٦٤ ، والشرع الدولي ص ١٧١ ، والجزية ص ٥٨ .

(٣) الأم للشافعي ٣/ ٦٠ ، ومسند أحمد ٦/ ٨٠ و١١٦ و١٦١ و٤٩ و٢٠٨ و٢٣٧ ، وسنن أبي داود ٣/ ٢٨٤ ، وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٤ ، وسنن الترمذي ٣/ ٥٧٣ ، وسنن النسائي ٧/ ٢٥٧ .

الخراج . كما يطلق الخراج على الأجرة (الكراء) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ [الكهف : ٩٤] ، وقوله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْئَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ [المؤمنون : ٧٢] . والخرج والخراج بمعنى واحد ، عند بعض العلماء ، وبمعنى مختلف عند آخرين . فالخرج ما تبرعت به أو تصدقت ، والخراج ما لزمك أداؤه[١] . وبلغة معاصرة قد يكون المراد من الخراج : المبلغ المستحق ، والخرج : المبلغ المدفوع . وقال بعضهم : الخرج هو الجُعل أو الأجر أو الغلة لمرة واحدة ، أي هو الإيراد الطارىء ، والخراج ما تردد لأوقات ، أي هو الإيراد الدوري[٢] . كما يطلق الخراج أيضًا على الإتاوة (الضريبة) . ويبدو أن هذه الاستخدامات اللغوية للخراج قد أثرت على التكييف الشرعي له : هل هو أجرة أم ضريبة ؟

والخراج في الاصطلاح قد يعني الموارد العامة للدولة ، ومنه عنوان كتاب الخراج لأبي يوسف ، حيث استخدم الخراج هنا بالمعنى الواسع ، كما يتبين من محتويات كتابه . كما قد يعني الخراج : التكليف المالي المفروض على الأرض الخراجية النامية ، بالمعنى الخاص . وربما يعني أيضًا مجموع التكاليف المفروضة على أهل الذمة ، من جزية وخراج وعشور ، ذلك لأن الخراج تكليف مرتبط بأهل الذمة . وهذا المعنى يتوسط بين المعنيين المذكورين . وقد يطلق الطسق على الخراج . قال عمر رضي الله عنه : « ارفع الجزية عن رؤوسهما ، وخذ الطسق من أرضيهما »[٣] . ولعل كلمة Tax (الضريبة) مستمدة من كلمة الطسق : تكس ، طكس ، طسك ، طسق ، والله أعلم .

---

(١) زاد المسير ٥/ ١٩١ .

(٢) الاستخراج ص ٤ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٧٢ .

وخلافًا للجزية ، فإن فرضية الخراج لم تثبت بالقرآن ، لكنها ثبتت بالسنة ، ذلك لأن لفظ الخراج الوارد في القرآن قد جاء في سياق آخر ، بالمعنى اللغوي وليس بالمعنى الاصطلاحي . وقد رأى بعض العلماء أن الخراج من وضع عمر رضي الله عنه ، لكني أرى أن الأحاديث النبوية المتعلقة بالمزارعة والمساقاة هي أحاديث متعلقة أيضًا بالخراج (خراج المقاسمة) . وقد ذهب عمر رضي الله عنه ، لما توسعت الفتوحات في عهده ، إلى عدم تقسيم الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين ، بل جعلها وقفًا عامًا على جميع المسلمين ، وضرب الخراج على من يقوم بزراعتها .

قال عمر محتجًا على مخالفيه : « هذا عين المال[1] ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها (فلاحيها) ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسدُّ به الثغور ؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ إني أرى الناس قد كثروا ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية ، يؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين ، للمقاتلة وللذرية ولمن يأتي من بعدهم . أرأيتم هذه الثغور ؟ لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ، كالشام والجزية والكوفة والبصرة ومصر ؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج » ؟ وقال : « لولا أن أترك آخر الناس ببَّانًا (أي ليس لهم شيء) ، ما فتحت عليَّ قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله ﷺ خَيْبَر ، ولكني أتركها خزانة (أو مادة) لهم » . وتلا عمر الآيات ٧ـ١٠ من سورة الحشر ، التي بينت أن الفيء للمهاجرين والأنصار ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾ ،

---

(١) أي أصل المال ، أو رأس المال .

وقال : « قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء » . وقال معاذ : « إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد ، أو المرأة (الواحدة) ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدّون في الإسلام مسدًا ، وهم لا يجدون شيئًا ، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم »[١] . وهكذا جاهد عمر من أجل « التنمية المستدامة » ، وحماية الأجيال القادمة .

والخراج نوعان : خراج وظيفة وخراج مقاسمة . والوظيفة بمعنى التكليف المالي ، وقد تأتي بمعنى المقاطعة : المبلغ المقطوع ، وهو المعنى المقصود هنا . ويتحدد خراج الوظيفة حسب مساحة الأرض ، ونوعية الزرع . فهو لا يتعلق بالناتج الفعلي للأرض ، بل بالتمكن من الزراعة ، فيتم تحصيله سواء أزرعت الأرض أم لم تزرع . وهو ما فرضه عمر رضي الله عنه على بعض أراضي العراق ومصر والشام[٢] . ويؤخذ مرة واحدة في السنة .

أما خراج المقاسمة فهو عبارة عن حصة شائعة من الخارج (الناتج) ، كالربع والخمس . وهنا إذا لم تزرع الأرض لم يجب الخراج . ولكنه يجب كلما كان هناك ناتج ، ولو حصل هذا أكثر من مرة في السنة . وقد ذكر بعض العلماء أن خراج المقاسمة قد فرض في عهد المنصور العباسي ، عام ١٦٩هـ ، عندما نقص سعر الغلة ، ولم تعد تفي هذه الغلة بخراجها القائم على أساس خراج الوظيفة[٣] . لكني أرى هذا

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣ـ٢٥ و٣٥ ، والخراج ليحيى بن آدم ص ٤٤ و٤٨ ، والاستخراج لابن رجب ص ٣ و٩ و١١ .

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٦ .

(٣) الاستخراج ص ١١ ، والموسوعة ١٩/ ٥٩ .

النوع من الخراج كان موجودًا منذ عهد النبي ﷺ . وربما لم يكن خراج الوظيفة بعد معروفًا . وعلى هذا فإن خراج المقاسمة متقدم في الوجود على خراج الوظيفة ، وليس العكس . فخراج المقاسمة تنطبق عليه الأحاديث النبوية المتعلقة بالمزارعة والمساقاة ، كما قلنا سابقًا . فالمزارعة هي المعاملة على الأرض بحصة شائعة من الخارج منها ، أي هي شركة في الزرع . واستدل الفقهاء لجوازها بأن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر ، وهم من أهل الذمة ، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[1] . فإذا تعلق الأمر بالزرع كانت مزارعة ، وإذا تعلق بالثمر كانت مساقاة ، فالمساقاة هي المعاملة على الشجر بحصة شائعة من الثمر . فإذا كانت المزارعة والمساقاة مع أهل الذمة ، فهذا هو خراج المقاسمة .

وعلى هذا فإن الخراج يفرض على أرض الخراج ، بخلاف أرض العشر التي تفرض عليها الزكاة . وأرض الخراج هي أرض عنوة وقفت على المسلمين جميعًا ، وأبقيت في أيدي أصحابها ، ولم تقسم بين الفاتحين غنيمة ، بل بقيت فيئًا ، وضرب عليها الخراج . وقد تكون أرض الخراج أرض صلح ، فإذا نص عقد الصلح على أن ملكية الأرض لهم فالخراج ضريبة ، وإذا نص على أن ملكية الأرض للمسلمين فالخراج أجرة .

وقد اختلف العلماء في الخراج : هل هو جزية (ضريبة) أم صلة أم ثمن أم أجرة ؟ ولعلَّهم يقصدون بالثمن ثمنًا يؤدى على أقساط مؤبدة[2] . وليس من الواضح ما يقصده العلماء بالصلة ، لعلها الضريبة . ويرى بعض العلماء (ابن تيمية وابن القيم) أن الخراج أصل ثابت بنفسه ،

---

(١) صحيح البخاري ٣/١٣٨ ، وصحيح مسلم ١٠/٢٠٨ .
(٢) الاستخراج ص ٣٩ و٤٠ .

لا يقاس بغيره ، وفيه شبه بكل هذا . ذلك أنه لو كان أجرة لدخلت فيه المساكن ، ولم يقتصر على الأرض ، ولوجب أيضًا تقدير المدة ، ولكان مقداره في مستوى الأجرة ، ولكنه دونها بكثير . ولو كان ثمنًا لدخلت فيه المساكن أيضًا ، ولم يجز أن يكون الثمن مؤبدًا إلى يوم القيامة[1] . وذهب بعضهم إلى أنه أجرة ، ولو كانت فيه مخالفة لبعض أصول الإجارة وقواعدها ، ذلك لأن المعاملة بين المسلمين وغير المسلمين يغتفر فيها عندهم من الجهالة وغيرها ما لا يغتفر في المعاملة بين المسلمين بعضهم وبعض . وردّ آخرون بأن أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين سواء .

وتبدو لي ههنا مشكلة ، لم أجد من تعرض لها ، وهي أنه في الحالات التي يكون فيها الخراج أجرة ، معنى ذلك أن الأرض لا ضريبة عليها . وفي الحالات التي يكون فيها الخراج ضريبة ، معنى ذلك أن الأرض تم فرض الضريبة عليها . وعندئذ تفتقد العدالة في التكليف المالي . ولهذا يجب إما أن تفرض ضريبة فوق الأجرة ، أو أن يكون المعدل أعلى حتى يشمل الأجرة والضريبة معًا .

أما شروط الخراج فمنها : أن تكون الأرض أرضًا خراجية ، لا أرضًا زكوية (أرض عشر) . فالأرض الخراجية هي التي صولح عليها أهلها ، أو جلا عنها أهلها ، أو فتحت عنوة وتركها الإمام في يد أهلها . أما الأرض التي أسلم عليها أهلها فهي أرض زكوية لا خراجية . ومن شروط الخراج أيضًا أن تكون الأرض أرضًا نامية ، نماءً حقيقيًا ، حيث يفرض خراج المقاسمة ، أو نماءً تقديريًا ، حيث يفرض خراج الوظيفة . وعلى هذا فإن الأرض التي تبنى فيها المساكن لا يفرض عليها الخراج ، لأنها أرض قنية لا أرض نماء . كذلك الأرض التي لا تنمو نماءً حقيقيًا

---

(١) الاستخراج ص ٤٠ ، وقارن الموسوعة ١٩/ ٦٢ و٦٩ و٧٠ و٧٢ و٨٣ و٨٤ .

ولا تقديريًا لا خراج عليها لأنها أرض غير صالحة للزراعة . ومن شروط الخراج أيضًا أن يراعى في معدله أو في مقداره طاقة الأرض ، فالتكليف بحسب الطاقة . قال عمر رضي الله عنه لعامليه على الخراج ، عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان : لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ، فقالا : لو زدنا لأطاقت . وقال عثمان بن حنيف : لقد تركت الضعف ، ولو شئت لأخذته[1] . ومن شروط الخراج أن تراعى فيه مؤنة السقي ، كما في زكاة الزورع والثمار . فالمفروض على أرض تسقى بماء المطر ، أو بالعيون ، يزيد على أرض تسقى بمياه الآبار . ومن شروطه أيضًا أن تراعى فيه نوعية الزروع والثمار ، لاختلاف القيمة باختلاف النوعية ، وأن يراعى فيه قرب الأرض أو بعدها عن العمران ، وأن يتم به الرفق بأهل الذمة وتأخيرهم إلى غلاتهم ، وأن تراعى فيه الحوائج الأصلية ، فلا يستقصى في وضع الخراج غاية ما تحتمله الأرض ، مراعاة للنوائب والحوائج[2] . ولم أجد من نص على شرط النصاب . ويطبق الحول في خراج الوظيفة ، والحصاد في خراج المقاسمة . ويكون الحول قمريًا إذا كان الخراج مفروضًا على مساحة الأرض ، وشمسيًا إذا كان مفروضًا على مساحة الزرع .

أما مقدار خراج المقاسمة فبحسب الاتفاق أو الصلح ، وقال بعضهم : لا يزاد على النصف . أما مقدار خراج الوظيفة (أو تطريز الخراج) فنعطي فكرة عنه بذكر مذهبين فقط ، وهما المذهب الشافعي ، لأنه أكثر تفصيلاً ، والمذهب المالكي ، لأنه أكثر مرونة . ففي المذهب

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٢٥٧ ، والخراج لأبي يوسف ص ٣٧ ، والخراج ليحيى بن آدم ص ٧٦ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٩ .

المالكي ، يعود تقدير الخراج إلى الإمام ، بمشورة أهل الخبرة . أما في المذهب الشافعي ، فقد أخذوا بتقدير عثمان بن حنيف ، أحد عمال عمر رضي الله عنه على الخراج ، الذي وضع على كل جريب (حوالي ١٣٦٦ مترًا مربعًا) : من الكرم : ١٠ دراهم ، ومن النخل : ٨ دراهم ، ومن قصب السكر : ٦ دراهم ، ومن الرطبة : ٥ دراهم ، ومن البر : ٤ دراهم ، ومن الشعير : ٢ درهمين .

وقد تنبه علماؤنا في زمن مبكر إلى أن معدل الخراج يجب أن يكون معدلاً مناسبًا ، لكي لا يأكل حصيلته . ولعل هذا ما قصده العلماء بانكسار الخراج ، أي نقصه أو تناقصه . فإن المبالغة في معدل التكليف قد تؤدي إلى نقصان الحصيلة ، وإن بدا في الظاهر أن زيادة المعدل تؤدي إلى زيادة الحصيلة . قال أبو يوسف : « إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم ، مع ما في ذلك من الأجر ، يزيد به الخراج ، وتكثر به عمارة البلاد ، والبركة مع العدل تكون ، وهي تفقد مع الجور ، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب »[1] .

ويجوز تعجيل الخراج لسنة أو سنتين ، كالزكاة . وإذا ماطل الذمي في دفع الخراج ، وكان موسرًا حبس به ، إلا أن يوجد له مال ، فيباع هذا المال في خراجه . وإذا لم يكن له مال بيع من الأرض بقدر الخراج ، أو أُجِّرت الأرض ، واستوفي الخراج من الثمن أو الأجرة . وإذا كان معسرًا وجب إنظاره عند بعض الفقهاء ، وسقط عنه عند آخرين .

ولا يجوز تقبيل الخراج (والجزية والعشور) . ومعنى التقبيل أو التضمين أو التلزيم هو أن يعهد به إلى شخص يتكفل بتحصيله ، في مقابل مبلغ معلوم ، يؤديه سلفًا إلى الإمام . فهذا غير جائز ، لما يؤدي إليه من

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١١ .

مقامرة وغَرَر وظلم . فإن جباه المتعهد ، أو المتقبل ، بالعدل ، فقد لا يصل إلى المبلغ الذي دفعه ، فيخسر . وقد يصل إلى مثله فقط ، فيضيع تعبه . وقد يصل إلى أعلى منه بقليل أو كثير ، ففي هذا مقامرة وغرر . وإن جباه بظلم ، وهو الغالب ، فهذا حرام ، لأن المتعهد غالبًا ما يسعى إلى تعظيم الخراج ، للحصول على أعظم مبلغ ممكن له ، ولو جار وظلم وتعسف . قال أبو يوسف (ـ ١٨٢هـ) : « إنما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم ، فيعاملهم بما وصفت لك (من الظلم) فيضر ذلك بهم ، فيخربوا ما عمروا ، ويدَعوه ، فينكسر (ينقص) الخراج ، وليس يبقى على الفساد شيء ، ولن يقل مع الصلاح شيء »[١] . وقال أيضًا : « الخراج بالجور ينقص » .

وقد جاء في بعض الآثار أن القبالة ، أو القبالات بالجمع ، ربا[٢] . فربما يكون المقصود من هذا أن المتقبل يقرض الإمام ، أو الدولة ، مبلغًا محددًا ، على أن يسترد مبلغًا أعلى منه ، هو مبلغ الخراج الذي سيقوم بتحصيله . وإن دفع المتعهد ثمرًا أو قمحًا ، في مقابل ثمر أو قمح يحصل عليه في المستقبل ، فهذا فيه ربا ، وفيه أيضًا بيع ثمر لم يبدُ صلاحه ، أو لم يخلق بعد ، وهذا منهي عنه أيضًا .

وأجر عامل الخراج في مال الخراج نفسه[٣] ، كعامل الزكاة يكون أجره من أحد مصارفها ، وهو مصرف العاملين عليها . ولهذا أهمية اقتصادية كبيرة ، من حيث ضرورة النظر إلى جدوى التكاليف المالية ، إذ

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٠٥ .
(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٩٠ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٢ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٣ .

يجب توقع فائض اقتصادي مناسب منها ، بعد تنزيل تكاليفها[١] .

قال عمر رضي الله عنه لأبي عبيدة بن الجراح : « أغنهم[٢] بالعمالة[٣] عن الخيانة ، وإذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون »[٤] .

وفي عصرنا الحاضر ، لم يعد هناك وجود للخراج في البلدان الإسلامية ، بل حلت محله الضرائب الوضعية المفروضة على الأراضي الزراعية ، لا فرق في ذلك بين مسلم وذمي ، لا سيما أن هناك اليوم صعوبة في التمييز بين أراضي الخراج وأراضي الزكاة .

٣ـ العشور :

العشور جمع عشر ، والمقصود به في الأصل هو المعدل المفروض في التكاليف المالية ، سواء أكانت عشرًا أم مضاعفاته أم أجزاءه ، كنصف العشر وربع العشر . وقد فرضت العشور على المسلمين ، وعلى أهل الذمة ، وعلى أهل الحرب . عن زياد بن حُدير قال : « أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور أنا ، وأمرني أن لا أفتش أحدًا »[٥] . وقال أيضًا : « استعملني عمر على العشور ، فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر »[٦] . وقد رأى بعضهم أن المقصود بربع

---

(١) قارن فتاوى وتوصيات ص ٣٩ و١٠١ .
(٢) أي عمال الخراج .
(٣) أي أجر العمل .
(٤) الخراج لأبي يوسف ص ١١٣ .
(٥) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ ، وبحوث في الزكاة ص ٢٥٤ .
(٦) الأموال لأبي عبيد ص ٦٤٠ .

العشر ، ونصف العشر ، والعشر ، هو ما يفرض على التوالي من ضرائب جمركية على المسلمين ، وعلى تجار أهل الذمة ، وعلى تجار أهل الحرب المستأمنين الذين يدخلون دار الإسلام بعقد أمان مؤقت . وهذا العشر الأخير ليس أمرًا غير قابل للزيادة والنقصان ، بل هو مبني على قاعدة المعاملة بالمثل (أو المجازاة ، حسب تعبير آخر للعلماء[١]) فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين . قال بعض العلماء : « لو رأى (الإمام) أن يحط الضريبة (لاحظ تسمية العشر بالضريبة) عن العشر ، ويردها إلى نصف العشر فما دونه ، فله ذلك [٢] ، أي بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده[٣] . يقول العز بن عبد السلام : « فإن قيل : لم منعتم الزيادة على العشر في أموال الكفار ، وقلتم : لاتؤخذ في السنة إلا مرة واحدة ؟ قلنا : لأنا لو خالفنا ذلك لزهدوا في التجارة إلى بلادنا ، وانقطع ارتفاق[٤] المسلمين بالعشور ، وبما يجلبونه مما يحتاج إليه من أموال التجارة والأقوات وغير ذلك »[٥] .

وربما رأى بعض العلماء أن العشور التي يدفعها المسلمون ، على المنافذ والثغور ، ليست من قبيل الضرائب الجمركية ، بل هي من قبيل الزكاة على عروض تجارة كانت باطنة في الداخل ، فلما مرت على العاشر صارت ظاهرة ، فتم تحصيل الزكاة عليها .

وربما يكون ما يدفعه أهل الذمة للعاشر من هذا الباب أيضًا ، أي دفع

---

(١) شرح كتاب السير ٥/ ٢١٣٤ و٢١٣٥ و٢١٣٩ و٢١٤٢ و٢١٤٤ .
(٢) روضه الطالبين ١٠/ ٣١٩ .
(٣) الحاوي ١٨/ ٣٩٤ .
(٤) انتفاع .
(٥) القواعد الكبرى ٢/ ٢٥٧ .

الزكاة المضاعفة عليهم ، باسم العشور . وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه مع نصارى بني تغلب ، وربما سرى بعد ذلك إلى قبائل أخرى من نصارى العرب ، مثل نجران وتنوخ وبهراء[1] ، ومن ثم إلى سائر أهل الذمة ، وذلك بالنسبة للعشور (الجمركية) فقط ، لا بالنسبة لجميع أموال الزكاة . وبهذا فإن العشور بالمعنى الجمركي تبقى منطبقة فقط على المستأمنين من أهل الحرب ، على سبيل المعاملة بالمثل ، أو أي معاملة أخرى تكون في مصلحة المسلمين . فعن زياد بن حُدير قال : ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا . قال : فمن كنتم تعشرون إذن ؟ قال : تجار أهل الحرب ، كما يعشروننا إذا أتيناهم[2] .

يبدو هنا أن المعدل المفروض على أهل الذمة يبلغ ضعف المعدل المفروض على المسلمين . فهل هذا من باب المضاعفة ، كما فعل عمر مع نصارى بني تغلب ، أم هو من باب مراعاة المساواة بين جملة التكاليف المفروضة على المسلمين وجملة التكاليف المفروضة على الذميين ؟ فيجب الانتباه هنا إلى أن المسلمين يخضعون للزكاة على سوائمهم وزروعهم وثمارهم وعروضهم التجارية ، في الداخل ، في حين أن الذميين لا يخضعون لأي تكليف مالي على هذه الأموال في الداخل .

وربما اتخذت الدولة من العشور سياسة شرعية مالية ، فيزاد معدلها وينقص ، حسب نوع السلعة وحاجة البلد إليها . فقد أخذ عمر رضي الله عنه من النبط ، من الزيت والحنطة نصف العشر ، بدلاً من العشر ، لكي يكثر الحمل إلى المدينة (المنورة) ، وأخذ من القطنية العشر[3] .

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢ ، والبيان ١٢/ ٢٥٧ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٣١٦ و٣٩٩ ، وشرح الزركشي ٦/ ٥٨٢ ، والمغني ١٠/ ٥٩٤ .

(٢) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧٣ ، والأموال ص ٦٣٥ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٦٤١ .

هل في هذه العشور الجمركية نصاب ؟ في المسألة رأيان : رأي بأن فيها نصابًا كنصاب الزكاة ، ورأي أنه ليس فيها نصاب ، بل تؤخذ على القليل والكثير من عروض التجارة المارَّة على العاشر . هل تؤخذ هذه العشور من عين المال أم من قيمته (ثمنه) بعد البيع ؟ قولان : هل تؤخذ هذه العشور مرة واحدة في الحول ، أم تؤخذ منهم كلما مروا بتجارتهم على العاشر ؟ بالنسبة للحربيين المستأمنين ، هناك اتفاق على تحصيلها منهم كلما مروا ، أي ولو تكرر ذلك مرارًا في الحول الواحد . وبالنسبة للذميين هناك خلاف ، فمنهم من يرى أن المال الواحد لا يؤخذ عشره إلا مرة واحدة في السنة ، إذا مر أكثر من مرة في الحول ، كي لا يؤدي ذلك إلى استئصال المال . ولكن المشكلة هنا هي صعوبة معرفة أن هذا المال قد سبق مروره أم لا . ويعطى الدافع وثيقة (براءة ، حجة ، إيصال) بالأداء ، لتكون مستندًا وإثباتًا بأنه قد دفع العشر المطلوب منه .

وإذا كان على الذمي دين لم يلتفت إليه ، في مذهب مالك . ويصدق قوله ويقبل منه في مذهب الحنفية . ويرى أبو عبيد قبوله إذا شهد له بذلك شهود من المسلمين .

ومصرف العشور مثل مصرف الجزية والخراج ، هو الفيء الذي يصرف في المصارف والمصالح العامة .

هذه العشور لم يعد لها وجود في أيامنا في البلدان الإسلامية ، وقد حلت محلها الضرائب الجمركية الوضعية ، المطبقة على المسلمين وغير المسلمين ، بدون تمييز .

المكوس

لا يتم الكلام عن التكاليف المالية في الإسلام عمومًا ، والعشور خصوصًا ، إلا بالكلام عن المكوس . والمكوس جمع مكس ، والمكس لغة هو البخس والنقص والظلم . والمكس اصطلاحًا قد يرد بمعنى العشر (الجمركي) ، وقد يرد بمعنى التكليف المالي الجائر . وهذا المعنى الاصطلاحي أقرب إلى الأصل اللغوي للمكس ، وهذا ما قد يراد منه عند إطلاقه . وقد وردت بعض الآثار بذم المكس ، كقوله ﷺ : « لا يدخل الجنة صاحب مكس »[1] . وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطأة أن ضع عن الناس المكس ، وليس بالمكس ، ولكنه البخس الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [هود : ٨٥ ، الشعراء : ١٨٣ ، وانظر الأعراف : ٨٥] . قال أبو عبيد : « كان المكس له أصل في الجاهلية ، يفعله ملوك العرب والعجم جميعًا[2] . » وقال السرخسي : « الذي روي من ذم العشار (أو العاشر) محمول على من يأخذ مال الناس ظلمًا ، كما هو في زماننا ، دون من يأخذ ما هو حق »[3] .

ومن المكوس التي ذكرها العلماء ما يسمى اليوم ، في علم المالية العامة ، بالضرائب غير المباشرة . قال ابن تيمية (ـ ٧٢٨هـ) : « الكلف (التكاليف) السلطانية التي توضع عليهم (. . .) ، إما على عدد رؤوسهم ، أو عدد دوابهم ، أو عدد أشجارهم ، أو على قدر أموالهم . كما قد يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع ، أو أكثر من الخراج

---

(١) مسند أحمد ٤/ ١٤٣ و١٥٠ ، وسنن أبي داود ٣/ ١٣٣ .
(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٦٣٣ و٦٣٦ .
(٣) المبسوط ٢/ ١٩٩ .

الواجب بالشرع ، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس[1] الشرعية ، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك ، يؤخذ منهم إذا باعوا ، ويؤخذ ذلك تارة من البائعين ، وتارة من المشترين »[2] . وقال ابن خلدون (ـ ٨٠٨هـ) : « إن المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه ، وأسعار حاجاته ، ثم تزيدها المكوس غلاءً (. . .) . والمكوس تعود على البياعات بالغلاء ، لأن السوقة والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى في مؤونة أنفسهم ، فيكون المكس لذلك داخلاً في قيم المبيعات وأثمانها »[3] . وقال أيضًا : « وقد يدخل في قيمة الأقوات قيمة ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في الأسواق وأبواب المصر »[4] .

هل يمكن فرض وظائف مالية على الذميين مساوية للوظائف المالية المفروضة على المسلمين ؟

رأينا أن الجزية والخراج والعشور لم يعد لها وجود في بلداننا الإسلامية اليوم ، وأن هناك صعوبات في تطبيقها في حياتنا المعاصرة ، فكيف نميز بين أراضي الخراج وأراضي العشر ؟ هل نسهل الأمر ، فنفرض الزكاة على أراضي المسلمين ، ونفرض الخراج على أراضي الذميين ؟ والجزية تسقط إذا ما اشترك أهل الذمة مع المسلمين في الخدمة العسكرية ، ويختلف الفقهاء في الخراج هل هو أجرة أم ضريبة ؟ وربما أفلتت بعض الأراضي من الضريبة ، إذا ما تم الأخذ ببعض الآراء

---

(١) الأموال .
(٢) المظالم المشتركة ، ضمن فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٣٣٧ .
(٣) مقدمة ابن خلدون ٢/ ٨٨٩ .
(٤) نفسه ٢/ ٨٧٧ .

الفقهية . والأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الوظائف المالية ذات صلة بالسياسات المتغيرة أكثر من صلتها بالمبادىء الثابتة ، ولا سيما على بعض الآراء الفقهية . وإن هذه الوظائف متروكة للإمام ، بمشورة أهل الخبرة ، سواء من حيث أسماؤها أو معدلاتها .

أمام هذا كله ، وأمام الظروف السياسية المتصلة بالعولمة وتحرير التجارة ، وسيادة مبادىء المساواة التي تتفق فيها ، من حيث الأصل ، الأديان والنظم ، فإنه قد يكون من الممكن فرض وظائف مالية على الذميين مساوية للوظائف المالية المفروضة على المسلمين . ويمكن تسميتها بأسماء أخرى ، غير الزكاة ، لأن الزكاة عبادة خاصة بالمسلمين ، وركن من أركان الإسلام .

وليس هذا من قبيل الحيل الممنوعة ، بل هو من قبيل السياسات الشرعية المقبولة . وقد اقترح بعض العلماء المعاصرين ، كالمودودي[١] ومحمد حميد الله[٢] وعبد الكريم زيدان[٣] ويوسف القرضاوي[٤] وفتوى الندوة الأولى والندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة[٥] ، أن تسمى الوظائف المالية المفروضة على أهل الذمة بضرائب التكافل الاجتماعي ، وهي مطبقة في السودان ، بالاستناد إلى قانون مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية .

وفي اعتقادي أن هذه المساواة في التكاليف المالية ، بين المسلمين والذميين ، توفر حصيلة مالية أكبر للدولة الإسلامية . ذلك أن التكاليف

---

(١) حقوق أهل الذمة ص ٢٦ ، نقلاً عن الإسلام والمساواة ص ٢٧٤ .
(٢) أحكام أهل الذمة ص ٩٤ .
(٣) أحكام الذميين والمستأمنين ص ٢٠٧ .
(٤) فقه الزكاة ١/ ١١٢ ، وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص ٣٩ .
(٥) فتاوى وتوصيات ص ٣٤ و١٤٨ .

المالية المفروضة على الذميين تبدو لي ، كما هي في الكتب الفقهية القديمة ، أنها أقل من التكاليف المالية المفروضة على المسلمين . وقد يكون هذا من باب ما قاله عمر بن عبد العزيز من أن الله تعالى بعث محمدًا هاديًا لا جابيًا . فالجزية والخراج كلاهما عبارة عن تكاليف رمزية ضئيلة ، والعشور مفروضة على أموال الذميين التي تمر عبر الثغور وخارج الحدود ، وليست مفروضة على أموالهم في الداخل ، إلا في حالة استثنائية ذكرناها ، وهي الحالة التي أنف فيها فئة من المكلفين من اسم الجزية ، ففرضت عليهم الدولة الزكاة مضاعفة ، على أموالهم كلها ، في الداخل وعبر الحدود .

وفي المملكة العربية السعودية يطبق نظام الزكاة على المسلمين ، ونظام ضريبة الدخل على غير المسلمين . وهذا النظام الأخير نظام وضعي تصاعدي ، على الشكل التالي :

يعفى من ضريبة الدخل الـ ٦٠٠٠ ريال الأولى .

تكون نسبة الضريبة ، في ما زاد عن ٦٠٠٠ ريال :

٥٪ عن الجزء الذي يزيد على حد الإعفاء ، ولا يتجاوز ١٦٠٠٠

١٠٪ عن الجزء الذي يزيد على ١٦٠٠٠ ، ولا يتجاوز ٣٦٠٠٠

٢٠٪ عن الجزء الذي يزيد على ٣٦٠٠٠ ولا يتجاوز ٦٦٠٠٠

٣٠٪ عن الجزء الذي يزيد على ٦٦٠٠٠

وتكون نسبة الضريبة المفروضة على أرباح الشركات على النحو التالي :

٢٥٪ عن الجزء الذي لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ في السنة

٣٥٪ عن الجزء الذي يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ ويقل عن ٥٠٠٠٠٠٠

٤٠٪ عن الجزء الذي يتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ ويقل عن ١٠٠٠ ٠٠٠

٤٥٪ عن الجزء الذي يزيد على ١٠٠٠ ٠٠٠

وتفرض غرامة تأخير ١٠٪ ، وتصبح ٢٥٪ إذا زاد التأخير على ١٥ يومًا[١] .

لكن يبدو لي أن هذا النظام سيعاد النظر فيه في ضوء المستجدات العالمية المتصلة بالعولمة وتحرير التجارة .

كيف تفرض الزكاة في بيئة ضريبية ؟

الأصل في البلاد الإسلامية أن تفرض الزكاة أولاً في بيئة نظيفة خالية من الضرائب ، ثم إذا لم تكفِ الزكاة أمكن فرض وظائف إضافية لسد الحاجات المطلوبة . لكن الواقع اليوم هو عكس ذلك ، حيث نعيش في بلدان ، تفرض فيها ضرائب وضعية مباشرة وغير مباشرة ، على رأس المال والدخل والإنفاق ، مثل ضريبة الدخل على الأرباح ، وضريبة الرواتب والأجور ، وضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة ، والضريبة على التركات ، وضريبة الجمارك . . .

وهذه الضرائب لا تتفق مع الزكاة ، لا في النصب (جمع نصاب) ، ولا في المعدلات ، ولا في الوعاء ، ولا في المصارف . فمصارف الزكاة محددة في القرآن الكريم بالفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل . فقد تكون هناك مصارف مشتركة بين الزكاة والضريبة ، كالفقراء والمساكين . وقد تكون هناك مصارف غير مشتركة ، فمصارف الضريبة أعم ، إذ تدخل فيها النفقات العامة على الدفاع والأمن والضمان الاجتماعي والرواتب

---

(١) مجموعة أنظمة ص ٩ـ٢١ ، ونظام الزكاة والضرائب ص ٢٤٣ .

والأجور والمعاشات والإعانات والمنح والصحة والتعليم وفوائد القروض العامة . . .

والفقهاء المعاصرون حيال هذا الموضوع فريقان : فريق يرى أن الضريبة تغني عن الزكاة ، فلا يجوز تحميل المسلم بالزكاة إضافة إلى الضريبة ، فهذا ضرب من الثنى (الازدواج) ، ومن التكليف فوق الطاقة ، وله تأثير على المنافسة بين التجار والقدرة على البقاء في السوق ، والاستمرار في المشروعات الاقتصادية ، ويكبد الدولة نفقات مزدوجة في الفرض والتحصيل . وفريق آخر يرى أن الضريبة لا تغني عن الزكاة ، لاختلاف أسسها ومصارفها ، ولأنها عبادة ، ولأنه لو تم الاستغناء بالضرائب لاندرست الزكاة ، ولذهبت معالمها ، وانطمس تشريعها .

ربما يكون الرأي المختار جامعًا بين الرأيين ، بحيث تغني الزكاة جزئيًا عن الضريبة ، لأن الضريبة أكبر ، ومصارفها أعم ، بحيث تكون الضريبة إضافة إلى الزكاة ، من أجل مصارف أخرى لا تتناولها الزكاة . وربما تكون الدولة الإسلامية الحديثة بحاجة إلى هذه الضرائب ، لاندثار مواردها الأخرى المتعلقة بالخراج والغنيمة والفيء . فإذا ما أدخلت الزكاة وجب إصلاح البيئة الضريبية ، من أحل تحقيق العدالة بين المسلمين وغيرهم في البلاد الإسلامية . صحيح أن الزكاة عبادة ، لكن لها وجهًا آخر ، من حيث إنها وظيفة مالية ، أو تكليف مالي ، يجب أن تتجلى فيه عدالة التشريع .

قد يقال بأنه يمكن تنزيل الضريبة من وعاء الزكاة أو العكس . وهذا من باب المسكنات . فلو فرضنا أن الوعاء ١ ٠٠٠ ٠٠٠ ، وأن الزكاة ٢٥ ٠٠٠ ، وأن الضريبة ٤٠ ٠٠٠ . فإذا تم تنزيل الضريبة من الوعاء كان

الصافي ٩٦٠ ٠٠٠ ، وكانت الزكاة ٢٤ ٠٠٠ ، فتكون الزكاة قد نقصت بمبلبغ ١ ٠٠٠ فقط ، في حين أن المكلف يريد الإعفاء منها جميعًا ، لاسيما وأن مبلغ الضريبة يزيد على مبلغ الزكاة . وعلى هذا قد يبدو أن هذا الإجراء لا يحقق العدل . ثم إن الضرائب كثيرة ومتعددة ، فمن أي وعاء ضريبي يتم تنزيل الزكاة ؟ وما الوعاء الأصلح لإجراء هذا التنزيل ؟ وحتى لو تم هذا فإنه قد لا يحقق العدل كما قلنا آنفًا . ولو قلنا بأن من الممكن التكليف بالزكاة والضريبة معًا ، ثم مطالبة المكلف بالتكليف الأعلى ، فإن مشكلة هذا الرأي أنه يعني أن تطبيق الزكاة سيكون مجرد أمر شكلي ، بالإضافة إلى ما يترتب عليه من تكاليف إضافية .

هل يجوز التهرب من الضرائب الوضعية ؟

قد يرى الكثير من الناس أن الضرائب الوضعية ضرائب (مكوس) ظالمة أو جائرة أو غير شرعية ، فيسعون إلى التهرب منها قدر الإمكان . غير أن ابن تيمية قد بين في رسالة « المظالم المشتركة » أن تهرب بعض المكلفين منها يلحق الظلم بسائر المكلفين ، فيزيد هذه التكاليف ظلمًا على ظلم ، لتستقر أخيرًا على الضعفاء من المكلفين . قال ابن تيمية : « في المظالم المشتركة التي تطلب من الشركاء ، مثل المشتركين في قرية أو مدينة ، إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم ، مثل الكلف السلطانية (التكاليف المالية المفروضة من الدولة) التي توضع عليهم كلهم ، إما على عدد رؤوسهم ، أو عدد دوابهم ، أو عدد أشجارهم ، أو على قدر أموالهم (. . .) . فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال ، عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم ، وليس لبعضهم أن يظلم بعضًا ، فيما يطلب منهم ، بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق (. . .) . وحينئذ فهؤلاء المشتركون ، ليس لبعضهم أن يفعل ما به

ظلم غيره ، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً ، وإما أن يؤدي زائدًا على قسطه فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسنًا . وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال (. . .) ، فيتضاعف الظلم عليهم . فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة ، وامتنع (عن دفعه) بجاه أو رشوة أو غيرهما ، كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه . وليس هذا بمنزلة من يدفع عن نفسه الظلم ، من غير ظلم لغيره ، فإن هذا جائز ، مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه ، فلا يؤخذ ذلك منه ، ولا من غيره (. . .) . وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى ، مثل أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم ، فيطلب من له جاه ، بإمرة أو مشيخة أو رشوة أو غير ذلك ، أن لا يؤخذ منه شيء ، وهم لا بد لهم من أخذ جميع المال ، وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء ، فيمتنع من أداء ما ينوبه ، ويؤخذ من سائر الشركاء ، فإن هذا ظلم منه لشركائه ، لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه ، وهذا لا يجوز . وليس له أن يقول : أنا لم أظلمهم ، بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين ، لأنه يقال أولاً : هذا الطالب قد يكون مأمورًا ممن فوقه أن يأخذ ذلك المال ، فلا يسقط من بعضهم نصيبه إلا أخذه من نصيب ذلك الآخر (. . .) ، الثاني أنه لو فرض أنه الآمر الأعلى ، فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم ، وإن كان أصل الطلب ظلمًا فعليه أن يعدل في هذا الظلم ، ولا يظلم فيه ظلمًا ثانيًا ، فيبقى ظلمًا مكررًا . فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة ، فطولب بمائتين ، كان قد ظلم ظلمًا مكررًا ، بخلاف ما إذا أخذ من كلٍ قسطه ، ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان ، وفيما يؤخذ منها ظلمًا ، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء (. . .) . إنه إذا طلب من القاهر (الظالم) أن لا يأخذ منه ، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره ، فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره . وليس للإنسان أن يطلب من

غيره ما يظلم فيه غيره ، وإن كان هو لم يأمره بالظلم ، كمن يولي شخصًا ، ويأمره أن لا يظلم ، وهو يعلم أنه يظلم ، فليس له أن يوليه (. . .) . إن هذا يفضي إلى أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم ، يؤخذ منهم جميع ذلك المال ، والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك (الأموال) ، مع أن أملاكهم أكثر . وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، كما هو الواقع »[1] .

معدلات التكليف

الزكاة تكليف مالي على رأس المال النامي ، بحيث يفترض أن تخرج الزكاة من نماء رأس المال ، لا من رأس المال نفسه . والتكاليف على رأس المال من شأنها تخفيض الأرصدة المالية المعدة للإنتاج ، لكن الزكاة لا تفرض على الأصول الثابتة ، عند الجمهور . وهي تكليف مباشر ، لأنه يقع على امتلاك رأس المال ، لا على تداوله . وهي تكليف على رأس المال النامي ، أي المنتج ، وليست تكليفًا على الثروة ، أو على الذمة ، بحيث تشمل كل ما يملكه المكلف من أموال ثابتة ومتداولة . وهي تكليف ذو معدل منخفض ، بحيث يمكن أداؤه من نماء المال . أما التكاليف المالية الوضعية على رأس المال فهي تكاليف استثنائية ومكملة ، لأن التكاليف على الدخل هي الأصل في التكاليف الوضعية الحديثة . والتكليف على رأس المال فيه حافز على الاستثمار ، وهو أعدل من التكليف على الدخل ، ذلك أن رأس المال أقوى من الدخل على تحديد المقدرة التكليفية للمكلف .

ولا يجب مقارنة معدلات الزكاة بمعدلات الضريبة على الدخول أو

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٣٣٧ ـ ٣٤٢ .

الأرباح ، بل يجب مقارنتها بمعدلات الضرائب على رأس المال ، عندما تكون هذه الضرائب أساسية ، لا تكميلية كما هو الواقع اليوم .

ولعل من المفيد أن أذكر هنا أن الاقتصادي الفرنسي موريس آليه ، الحائز على جائزة نوبل ١٩٨٨م ، قد نادى في فرنسا بأن تلغى جميع الضرائب على الأرباح والدخول والرواتب والأجور والتركات (باعتبار التركات بالنسبة للورثة دخلاً لا رأس مال) ، وأن يستبدل بهذه الضرائب على الدخول ضريبة أساسية ، لا مكملة ، على رأس المال بمعدل نسبي ، لا تصاعدي ، مقداره ٢ ـ ٢,٥٪ وهو معدل معتدل ، لا يصيب رأس المال ، بل يصيب نماءه . ولا تفرض هذه الضريبة على أموال الدولة (القطاع العام الإدراي) ، ولكن يمكن فرضها على القطاع العام الاقتصادي . وهي بهذا تزيد الحافز على الاستثمار ، وتعاقب رأس المال السيىء الاستخدام ، أو العاطل غير المنتج ، وتضع رأس المال في أكثر الأيدي كفاءة وموهبة ، وتمكن هؤلاء من الوصول إلى الثروة والسلطة . ولا تمنع تكون رأس المال ، لأنها تفرض على رأس المال المكون ، لا على رأس المال في طريق التكوين (الدخل) ، وبهذا تتحقق العدالة والكفاءة في التكاليف المالية . ورأى أن هذه الضريبة على رأس المال أعدل من الضريبة على الدخل ، وأن رأس المال مال ظاهر ، بخلاف الدخل فإنه باطن ، وعندئذ فإن الدوائر الضريبية ، إذا ما طبقت الضريبة على رأس المال ، فإنها لن تلجأ إلى تفتيش المكلف وإزعاجه . ويلاحظ القارىء أن هذه الأحكام التي يقترحها موريس آليه شبيهة جدًا بأحكام الزكاة التي بينها فقهاؤنا في مواضع متناثرة من كتاباتهم عن الزكاة . وقد سألت موريس آليه فأكد لي أنه لم يكن مطلعًا على الزكاة وأحكامها[1] .

---

(١) انظر لموريس آليه كتابيه : الضريبة على رأس المال ، ومن أجل إصلاح ضريبي ، =

وعند فرض ضرائب جديدة ، أو زيادة معدلات ضرائب قديمة ، يجب مراعاة العبء الضريبي المناسب ، كي لا تؤدي هذه الضرائب أو الزيادات إلى مفعول عكسي ، أي إلى نقصان الحصيلة .

وهذا ما تنبه له علماؤنا ، عندما كانوا يقولون : لعلكم حملتم الأرض ما لا تطيق ، أو حملتم الناس ما لا يطيقون ، أو عندما كانوا يقولون : لو زدنا لأطاقت ، أو لو شئنا لأضعفنا المعدل . وهذا كله مستمد من القرآن ، من قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، والعفو : فضل المال ، أي الزائد عن الحاجة ، أو : الطاقة ، حسب قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1] .

خاتمة

في ظروف العولمة وتحرير التجارة ، قد تحتاج الدولة الإسلامية ، في مجال التكاليف المالية ، إلى التكيف مع هذه الظروف الجديدة . ويبدو أن السياسة الشرعية والمصالح المرسلة تسمح للحاكم بمثل هذه التكاليف ، لا سيما في ظل الآراء الفقهية القائلة بأن الجزية والخراج والعشر موكولة إلى الإمام . ولا يعني ذلك أن الإمام يختار ما يشاء من تكاليف ، بل يعني أنه يفعل ذلك بمشورة أهل الخبرة والاختصاص ، وبناءً على بحوثهم ودراساتهم ، حسب ظروف الزمان والمكان والحال .

ومن تعقيدات البحث في الجزية والخراج والعشور أن الجزية قد تطلق

= ومقاله : يجب إلغاء جميع الضرائب على الدخول .

(١) الأموال لابن زنجويه ١/ ١٦٧ .

ويراد بها مجموع هذه التكاليف ، فيدخل فيها الخراج والعشور أيضًا . وقد استخدم بعض العلماء عبارة جزية الرؤوس وجزية الأراضي وجزية التجارات . كذلك الخراج قد يطلق على الجزية فيقال : خراج الرؤوس ، وخراج الأراضي ، وخراج التجارات . كذلك العشور قد تطلق على الزكاة ، لا سيما زكاة الزروع والثمار ، وقد تطلق على العشور الجمركية ، مع الانتباه إلى أن العشر تقوم عليه أكثر التكاليف ، ويشمل العشر ، وضعف العشر (الخمس) ، كما يشمل نصف العشر ، وربع العشر . فلا بد أن ينتبه القارىء إلى معنى المصطلح عند المؤلف ، واحتمال تداخله مع مصطلحات أخرى .

وهناك تعقيدات أخرى تتعلق بهذه المسائل ، فهل الجزية أو الخراج أو العشر من باب الضرائب ، أم من باب إيرادات أملاك الدولة (الدومين) ، أم هي من أبواب أخرى ؟ كل هذا لا بد أن يشعر به القارىء ، وهو يطالع كتب الفقه ، ولا بد أن يبذل جهدًا كبيرًا في اختياره أو في اجتهاده ، حتى يخفف من فوران الخلافات العلمية ، ويضع كل فكرة في ركنها وموضعها ، بحيث يكون هذا الموضع مريحًا نسبيًا وغير قلق ولا مضطرب . ولعل مزيدًا من الجهود ، في باب الجزية والخراج والعشور ، يجب أن تبذل لكي تلحق بنظائرها في باب الزكاة .

* * *